

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

أ . محمد نعرورة
جامعة الوادي.

الملخص

تعتبر النزاعات المسلحة من أهم الأسباب المؤدية للكوارث الإنسانية، ونظرا لتعذر الوصول إلى نظام قانوني يمنع نشوبها؛ فقد اتجهت الجهود الدولية نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان وجعلها أكثر مراعاة للمبادئ الإنسانية. وبالفعل فقد توصلت تلك الجهود إلى صياغة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُقيّد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب.

ولكي تتحقق تلك الأهداف السامية كان لا بد من إيجاد آليات ووسائل كفيلة بوضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ، وفي هذا الإطار جاءت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي اكتسبت - جراء المهام والتفويض التابعين من اتفاقيات جنيف - مركزا قانونيا يؤهلها لتكون الحارس الأمين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويبحث هذا المقال في الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال الكشف عن أساليب ومجالات عملها، والأساس القانوني الذي تستند إليه في ذلك، وصولا إلى تقييم هذا الدور من خلال الممارسة العملية.

résumé

Les conflits armés sont considérés comme les causes majeures des catastrophes humanitaires. Étant donné qu'il n'est possible d'élaborer un système juridique qui en empêche le déclenchement, tous les efforts internationaux sont destinés à limiter les effets des guerres et qu'ils puissent prendre en considération les principes humanitaires. Effectivement, ces efforts ont abouti à formuler les règles du droit international humanitaire qui restreignent les parties en conflit dans le choix des manières et des moyens de la guerre.

Afin d'atteindre ces objectifs nobles, il était impératif de trouver des mécanismes et des moyens capables de mettre les règles de droit international humanitaire en vigueur. Dans ce contexte, le Comité international de la Croix-Rouge, qui a acquis - à la suite des tâches et du mandat découlant des Conventions de Genève - un statut juridique lui permettant de veiller à l'application des règles du droit international humanitaire.

Cet article examine le rôle joué par le Comité international de la Croix-Rouge dans le contrôle sur la mise en œuvre des règles à travers la détection des manières et des domaines d'application et la base juridique sur laquelle elles s'appuient pour arriver à évaluer ce rôle à travers la pratique.

مقدمة

الحرب ظاهرة لا يمكن حصرها، وواقع لا يمكن تجاهله. ولأنه من العسير وضع قوانين تمنع نشوبها؛ فإن الجهود الدولية اتجهت نحو التخفيف من وطأة هذه الحروب على الإنسان، خاصة في ظل التطور الرهيب للأسلحة ووسائل التدمير. وبالفعل فقد أدت تلك الجهود والمسعى إلى صياغة قوانين من شأن تطبيقها أن يخفف من الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ويجعلها أكثر مراعاة لقواعد الإنسانية. تلك القوانين تطورت عبر عدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، حيث أصبحت تُشكل منظومة قانونية متجانسة تُعرف بمدونة القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة أساساً في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، التي تتضمن جملة من المبادئ والقواعد تتمحور حول تقييد أطراف النزاع في اختيارهم لطرق ووسائل الحرب بغرض التخفيف من حدة الآثار التي تنجم عن هذه الأخيرة.

ولكي يحقق القانون الدولي الإنساني أهدافه كان لا بد من وجود آليات ووسائل كفيلة بوضع قواعده موضع التنفيذ، وفي هذا الإطار نصت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية على جملة من الآليات الوطنية والدولية الغرض منها ضمان الالتزام بقواعده.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها أحد آليات الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وردت الإشارة إليها في عدد كبير من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين

بها، وهو ما يعكس أهمية دورها الذي جعل منها المسؤول الأول والحارس الأمين على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

وحسب تلك المواثيق، وكذا النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإن المهمة الرئيسية للجنة تتمثل في السعي نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني والعمل من أجل احترام أحكامه في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة، وكذلك من خلال مساعيها الحثيثة للحيلولة دون وقوع نزاعات مسلحة أو الحد من التمادي في إيذاء العدو، عن طريق نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها.

إن إسناد هذا الواجب الدولي المتمثل في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إلى منظمة دولية غير حكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أمر يدعو للتساؤل، ويمكننا من طرح الإشكال التالي: فيما يتمثل الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وما مدى فعالية هذا الدور؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في ثلاثة مطالب. نستعرض في المطلب الأول للأساس القانوني لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(*) في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ونخصّص المطلب الثاني لأساليب ومجالات عمل اللجنة. ونفرد المبحث الثالث لتقدير نشاط اللجنة في مجال الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

مما لا شك فيه أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني يستند إلى أسس قانونية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر كأبي منظمة دولية غير حكومية⁽¹⁾ تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدّد أساليب ومجالات عملها. ولكون اللجنة تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطارا آخرًا لعملها الإنساني. ولأن اتفاقيات جنيف اعترفت للجنة بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية في إطار حماية ضحايا النزاعات المسلحة، جاعلة منها الراعي الأول "لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977"، فإن هذه الأخيرة تعتبر جوهر الأساس القانوني لدور اللجنة في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

واستنادا إلى ما سبق، سنتناول في هذا المطلب أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي (أولا)، وأساس عملها في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (ثانيا)، ثم أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين (ثالثا).

الفرع الأول: أساس عمل اللجنة في نظامها الأساسي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كأى منظمة دولية غير حكومية، تستند في قيامها بمهامها إلى نظامها الأساسي،⁽²⁾ وبالعودة إلى هذا الأخير نجد أنه قد أسند لها مهمة الإشراف على التطبيق الدقيق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين. وألزمها بالتعاون مع كافة الأطراف المتعاقدة لتحقيق تلك المهام؛ لأنه لا يمكن لعمل بهذا الحجم أن يكون ثمرة لجهد يتم من جانب واحد. وفي سبيل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تبذل اللجنة جهودا معتبرة، وتستند في ذلك إلى نص المادة الرابعة (04) من نظامها الأساسي التي نصت على ما يلي:

«1- يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص في ما يلي: أ- ... ب- ... ج. الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون.

د. السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي- إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

هـ. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف. و. المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة، في تدريب العاملين في المجال الطبي وإعداد التجهيزات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والوحدات الطبية العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة. ز. العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له... .

2- يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة».

مما سبق يتضح أن هذا النص أسس للمحاور الرئيسية لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها مؤسسة محايدة، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- اضطلاع اللجنة بدور وقائي يتجلى من خلال التدريب ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل.

- حقها في المبادرات الإنسانية التي تندرج في نطاق دورها.
- تلقي الشكاوى، وتوجيه الملاحظات المناسبة لأطراف النزاع فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان هذا شأن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالتأسيس لدورها الإنساني، فكيف كان الأمر في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟
الفرع الثاني: أساس عمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحد مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،⁽³⁾ فإن النظام الأساسي لهذه الأخيرة قد أشار إلى المهام الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن المادة الخامسة منه، هذه المادة حددت دور اللجنة في الفقرات 02، 03، 04، 05 و 06. والملاحظ أن الفقرتين الأولى والثانية أكدتا على نفس المهام المسندة للجنة بمقتضى أحكام المادة 04 من نظامها الأساسي، والمشار إليها سابقا.

أما الفقرات: 04، 05 و 06 فقد أسست لمهام إضافية للجنة في إطار رقابتها على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي المهام التي لم يرد بشأنها نص في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ويتعلق الأمر بالاضطلاع بمهام الدبلوماسية الإنسانية من خلال إقامة شبكة علاقات مع مختلف الكيانات الوطنية والدولية التي ترى اللجنة أن مساعدتها مفيدة.

إن صدور النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مؤتمر دولي، وإقرار مسألة إمكانية حصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفويضات من قبل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يجعل من اللجنة شريك فعال في العلاقات الدولية. ورغم كل هذا فإن القواعد التي تؤسس لعمل اللجنة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا تعد أن تكون مجرد أنظمة داخلية لهيئات غير حكومية، ولا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة؛ وعلى هذا الأساس فإن قيمتها تكمن في الاستناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها، والتي تُعد الأساس الجوهري لعمل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الثالث: أساس عمل اللجنة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحق بها

تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية السند الأساسي لدور اللجنة في إطار الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وباستقراء تلك النصوص نجد أنها قد أسست لاضطلاع اللجنة بأدوار متعددة يمكن تلخيصها في المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية.

لقد وردت الإشارة إلى المهام الإنسانية المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في مواد متفرقة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني، ومن ذلك ما جاء في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي ألزمت أطراف النزاع المسلح غير الدولي، بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات. وفي سبيل تحقيق ذلك نصت المادة على: «... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع».

وإذا كانت المادة 03 المشتركة قد أسست للمهام الإنسانية للجنة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن المواد: 10 / 9 / 9 / 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، قد أسست لذات الدور أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحيث جاء النص فيها على ما يلي: «لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية».

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أكدت المادة : 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، على الدور الإنساني للجنة بنصها على ما يلي:

« - يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مححف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية».

مما سبق نخلص إلى القول بأن تلك النصوص قد أسست لحق المبادرة المكفول للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع.

أما بالنسبة لاضطلاع اللجنة بمهام الدولة الحامية في الأوضاع التي لا توجد فيها دولة حامية تؤدي وظيفتها، فقد أسست له المواد: 10 / 10 / 10 / 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الخامسة(05) من البروتوكول الإضافي الأول، حيث جاء النص في الفقرات: 01، 02، 03 من المواد: 10 / 10 / 10 / 11 المشتركة على ما يلي:

« للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تليها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة. ... ».

يتضح من النص أعلاه، ومن خلال نص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول أن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور البديل عن الدولة الحامية، يمكن أن يتم بناء على طلب الدولة الحاجزة، كما يمكنها هي ذاتها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، وإذا فشلت كل هذه المساعي توجب على أطراف النزاع قبول عرض اللجنة للعمل كبديل عن الدولة الحامية، وهذا بعد إجراء المشاورات اللازمة، على أن يبقى دور اللجنة في جميع تلك الحالات مرهوناً بموافقة أطراف النزاع⁽⁴⁾.

تلك هي أهم الأسس القانونية للدور الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها الحارس الأمين على تنفيذ القانون الدولي الإنساني. فما هي وسائل ومجالات العمل المتاحة أمام اللجنة لوضع هذا الدور موضع التنفيذ؟. هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال إبراز أساليب ومجالات عمل اللجنة في إطار الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

أساليب ومجالات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من المهام في سبيل كفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تلعب دوراً هاماً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال المهام الإنسانية الموكلة لها بموجب اتفاقيات جنيف (أولاً)، كذلك دورها في تعيين الدولة الحامية أو التكفل بدور هذه الأخيرة (ثانياً) ثم دور اللجنة من خلال آلية الإخطارات والتقارير التي تُعدها أثناء النزاعات (ثالثاً)، وأيضاً من خلال دورها الوقائي المتمثل في السعي لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (رابعاً).

الفرع الأول: دور اللجنة من خلال المهام الإنسانية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها ارتبطت بشكل وثيق بإنشاء القانون الدولي الإنساني وتطويره في شكل معاهدات دولية متتالية، وعلى الرغم من أن اللجنة ليست عضواً من الأعضاء

المتعاقدين⁽⁵⁾ إلا أنها النصوص المذكورة أعلاه قد حولت اللجنة للقيام بجملة من المهام الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن التطورات الحاصلة على تلك النصوص جعل من الأنشطة الإنسانية للجنة تمتد لتشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين كانوا أو مدنيين، وقد أخذت اللجنة من خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي رئيسي وفاعل على تطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه لفائدة هؤلاء الضحايا.⁽⁶⁾

ففيما يتعلق بدورها في حماية ومساعدة ضحايا الحرب، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول المتحاربة، واستنادا إلى التسهيلات التي يتيحها لهم القانون الدولي الإنساني في مواجهة أطراف النزاع، يتحققوا من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهذا من خلال زيارة المحتشدات الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من مكان تواجدهم ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة خاصة وأن هؤلاء المندوبون يقابلون الأسرى والمعتقلين على إنفراد، ويقومون بإعداد تقارير عن زيارتهم تلك، ويرسلون نسخ منها إلى كل من الطرفين المتحاربين.⁽⁷⁾

وفضلا عما تقدم، فإن مندوبي اللجنة يجمعوا المعلومات عن أسرى الحرب من لدن الأشخاص المدنيين ويبلغونها للدول التي ينتمي إليها الأسرى، كما تعمل اللجنة، بواسطة مندوبيها، على تنظيم وتسهيل اتصال العائلات بأقاربهم المحتجزين وإعانتهم على ذلك، كما تعمل على تسهيل تبادل الأخبار العائلية عن طريق توزيع رسائل الصليب الأحمر فيما بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم، بحيث تكون تلك الخطابات في الغالب وسيلة الاتصال الوحيدة بين أفراد العائلات المنفصلة بسبب الحدود أو خطوط المواجهة، أو بين العائلات والأقرباء المحتجزين.⁽⁸⁾

وفي إطار مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة دائما، تسعى اللجنة للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ومعرفة أماكن تواجدهم، وهذا من خلال إنشاء وتنظيم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنية، وفي هذا الإطار تعمل اللجنة إما بتيسير الحوار بين الأطراف المعنية، أو بتلقي المعلومات عن المفقودين ونقلها إلى دولة المنشأ أو الدول التي يتواجد فيها ذووهم.⁽⁹⁾ كما أنها تدعم المرافق التي تساعد على جمع البيانات عن الأشخاص المفقودين، كل ذلك في إطار مساعدة العائلات في البحث عن أقاربهم المفقودين وإحاطتهم علما بما آل إليه مصيرهم.

كما تقوم اللجنة بأي عمل من شأنه أن يساعد ضحايا الحرب في التخفيف من حجم معاناتهم والمحافظة على أرواحهم، ومن ذلك دعمها في مجال بناء وإصلاح المرافق الصحية. ففي العراق مثلا، وفي سبيل استمرارية عمل المستشفيات والرفع من القدرة على استيعاب الجثث وحفظها، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصلاح أجهزة التبريد بمصالح حفظ الجثث واستبدالها في تسعة مستشفيات. كما قامت بعمليات تدريب لتعزيز خبرة فرق الطب الشرعي وتزويدها بمواد العمل اللازمة⁽¹⁰⁾.

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوسعها أن تتخذ، خارج تلك الأطر، أية مبادرة تدخل في إطار دورها كهيئة إنسانية مستقلة ومحيدة معنية بشكل خاص بالسهر على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني، وأن تدرس وتفحص أية مسألة تفرضها طبيعة المهام الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي واتفاقيات جنيف الأربع⁽¹¹⁾. ومن أهم الأمثلة عن ذلك، العمل الرقابي الذي تقوم به اللجنة عن طريق مندوبيها أثناء بعثات الصليب الأحمر بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين، بحيث تظل اللجنة على اتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها تلك البعثات وتقوم بتبليغ هذه السلطات بالأعمال التي يتم ارتكابها أو التي يجري إهمالها وتكون مخالفة للقانون الدولي الإنساني سواء لقواعده العرفية أم الاتفاقية.⁽¹²⁾

الفرع الثاني: دور اللجنة في تعيين الدولة الحامية أو التكفل بمهامها

في إطار تعزيز دور اللجنة في أداء مهامها الإنسانية، فقد زُدت بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، بمهام جديدة تتعلق بتعيين الدولة الحامية، أو القيام بدور البديل عنها. ونظام الدولة الحامية هو ذلك النظام الذي تقوم بموجبه دولة محايدة بتولي رعاية وحماية مصالح الدولة المتحاربة في البلد الخصم، وهو النظام الذي يمكن أطراف النزاع من معرفة الانتهاكات التي تصدر عن إحداها تجاه الأخرى، أما عن مهام الدولة الحامية فقد حددتها اتفاقيات جنيف، إذ تتمثل في الإشراف على ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتكفل برعاية مصالح أطراف النزاع. وفي سبيل بلوغ هذه الغاية يجوز للدولة الحامية أن تقوم بتعيين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة لدى الدول المتحاربة على أن يتم ذلك بموافقة هذه الأخيرة، وفي حالة الموافقة على ذلك يلتزم أطراف النزاع بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.⁽¹³⁾

وفي هذا الإطار يمكن للجنة الدولية أن تقوم بعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، وبهذا الخصوص تطلب اللجنة الدولية من كل طرف أن يقدم قائمة تتضمن أسماء خمس دول على الأقل يراها مقبولة للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، كما يمكنها أن تطلب من كل طرف أن يقدم قائمة بأسماء خمس دول يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، بحيث يجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب، وبعد استلام اللجنة لهذه القوائم تقوم بمقارنتها وتسعى للحصول على موافقة الدولة التي يرد اسمها في كلا القائمتين.⁽¹⁴⁾

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة بصفتها هيئة محايدة، أن تضطلع بمهام البديل عن الدولة الحامية، وذلك بأن تعرض خدماتها للقيام بهذا الدور، ويتم ذلك عندما لا تتفق الأطراف في النزاع المسلح على

تعيين الدولة الحامية، أو كانت قد حُدَّتْها ولكن حصل أن أصبح انتفاع الأشخاص المحميين بجهود الدولة الحامية متوقفاً، وهذا بغض النظر عن سبب ذلك التوقف. وفي حالة ما إذا قبل الأطراف، فإن اللجنة تقوم بالمهام التي كانت ستقوم بها الدولة الحامية.⁽¹⁵⁾ وفي هذه الإطار تقوم اللجنة بدور الوسيط المحايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول لفائدة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، كونها الهيئة الوحيدة التي أصبحت محل ثقة بين الأطراف.⁽¹⁶⁾

الفرع الثالث: دور اللجنة من خلال آلية الإخطارات والتقارير

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة، يجعلانها في موقعٍ مميّزٍ يمكنها من تقديم الملاحظات والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدول المتعاقدة، فطبيعة مهامها تؤهلها لتكون على اتصال دائم بالضحايا وبأطراف النزاع، كما تؤهلها لتلقي الشكاوى⁽¹⁷⁾ عن كافة الانتهاكات، بحيث تقوم اللجنة، عبر مندوبيها، بجمع المعلومات الأولية وتقصي الحقائق بدقة حول الانتهاكات المزعومة، ثم تقوم بتذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولفت أنظارهم إلى ما تراه مخالفاً لأحكام هذا الأخير، سواء تم ذلك في شكل أعمال محظورة أو امتناع عن أفعال أوجبها القانون.⁽¹⁸⁾ كل ذلك يتم في شكل حوار مستمر مع السلطات السياسية والعسكرية وفي نطاق السرية.

وفي حالة فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع وعدم استجابتهم للتذكير ولفت الانتباه، فإن اللجنة تنتقل للمرحلة الثانية، وهي التدخل للحد من الانتهاكات، وفي هذه المرحلة تقوم اللجنة بالاحتجاج المباشر لدى السلطة المسؤولة عن تلك التجاوزات بإعادة لفت انتباههم، وتقديم الاقتراحات المناسبة لهم، والتي من شأنها أن تكفل حماية الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني وتجنب تكرار الانتهاكات.⁽¹⁹⁾

وتختلف درجة الاحتجاج وفقاً لحالة المخالفة، فقد يكون بتقديم ملاحظات شفوية، كما قد يكون في شكل تقرير مفصل حول السلوك الذي يُعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويتضمن أيضاً ما ينبغي القيام به أو إتباعه لتفادي تلك الانتهاكات، وتثقيف اللجنة في ذلك بمبدأ السرية طالما أن الأطراف يبذلون جهداً في سبيل الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.⁽²⁰⁾ ذلك أن اللجنة الدولية تؤمن إيماناً راسخاً بأن السرية تعتبر الأداة الأساسية التي تمكنها من مساعدة الأشخاص المتضررين جراء النزاعات المسلحة، وأنها هي السبيل لتأمين الوصول إليهم، كما أنها هي الوسيلة الكفيلة ببناء الثقة وفتح قنوات التواصل لإحداث التغييرات بتحسين أوضاع الناس المتضررين من النزاعات والعمليات العدائية بغض النظر عن كانوا.⁽²¹⁾

إنّ ما تجدر الإشارة إليه، أن اعتماد الطابع السري في مساعي اللجنة، لا يعني التكتّم التام عن الأوضاع، إذ بإمكان اللجنة أن تتحدث عن بعض القضايا وأن تعرض تقييمات للوضع الإنساني في البلدان المنكوبة بالنزاعات في أرجاء العالم، كما يمكنها كتابة البيانات الصحفية عن الأثر الإنساني الناجم عن انعدام الأمن والنزوح، أو عن حقوق المحتجزين بصورة عامة، أي أن أسلوب السرية يحول دون التحدث عن حالات فردية متعلقة بسوء المعاملة.⁽²²⁾

وقد أكد السيد "دومينيك شتيلهارت"، نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في إجابته عن سؤال وجه إليه حول قناعته الشخصية عن إمكانية تغيير الأوضاع بإتباع أسلوب السرية في العمل، أجاب وأكد أنه يمكن تغيير الأوضاع من خلال إتباع هذا الأسلوب في العمل، وكانت إجابته على النحو التالي: «أعرف أنه باستطاعتنا تغيير الأوضاع من خلال إتباع هذا الأسلوب في العمل لأنني شاهدت ذلك مرات عديدة. وتتوصل أحيانا إلى التأثير على وضع أكثر من وضع آخر، وقد يحصل ذلك بشكل بطيء.

ويعلم مندوبونا أنه حتى بدون إحراز تقدم فورا، يكون مجرد "وجودنا هناك" كافياً في بعض الأحيان. ويمكنك أن ترى ذلك في عيني سجين جالس في زنزانته أو على وجه امرأة تحاول إطعام أطفالها في خضم الحرب. وعندما يكون بصيص الأمل ضئيلاً، فإن مجرد المعرفة بأن أحداً يبالي بأمرك من شأنه أن يخفف من حدة الضيق.

ويضيف قائلاً: ما أعرفه بكل تأكيد هو أن الثقة لا تبني بين عشية وضحاها، ولا بد من الوقت والتفاني والمثابرة لإقامة حوار بناء مع أشخاص لا يحبون في أغلب الأحيان سماع ما نقوله، ولكن في أكثر الأوقات يستمعون إلينا، وأرى في ذلك سبباً يجعلني أوّمن بأن السرية ما زالت صالحة مع مرور السنين.⁽²³⁾

وإذا كان الهدف الأساسي من اعتماد اللجنة لأسلوب الحوار ومبدأ السرية هو منع المزيد من الانتهاكات للضحايا، وتشجيع الأطراف على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي، فإنه في الحالة التي يكون فيها الحوار مع السلطات بدون جدوى، ومع استمرار الانتهاكات، تغير اللجنة الدولية من أسلوبها وتصبح تلعب دور المراقب، وبذلك تُصرّح علناً أنه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنها لا تستطيع عمل شيء على الإطلاق في تلك الظروف، وتناشد المجتمع الدولي وبخاصة مجلس الأمن الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات.⁽²⁴⁾ ولا تلجأ اللجنة إلى هذا الأمر إلا بعد استعراض وتقييم المسألة بدقة، مع مراعاة مصالح الضحايا على المدى القصير وما بعده، وعموما لا تلجأ اللجنة إلى هذا الأمر إلا إذا توفرت الشروط الأساسية التالية:⁽²⁵⁾

1. أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكررا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

2. فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقاف تلك الانتهاكات.
3. أن يكون هذا الإعلان في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.
4. أن يكون رصد الانتهاكات قد تم بمعرفة مندوبي اللجنة أنفسهم، وأن تكون معلومة للجميع.
- وتوافر تلك الشروط، فإن الخروج من السرية إلى العلنية يصبح هو الملاذ الوحيد للجنة، خاصة إذا بلغت وضعية النزاع درجة التعفن وفقدت السلطة القائمة مبررات وجودها لعدم تحكمها في إدارة العمليات العدائية.⁽²⁶⁾ وقد سبق للجنة أن قامت بتلك النداءات جراء الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على مسرح بعض النزاعات الهامة (الصومال، رواندا، يوغسلافيا سابقا...).
- وبالإضافة إلى آلية الإخطار، التي تقوم اللجنة من خلالها بتذكير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني ولفت أنظارهم إلى ما تراه مخالفا لأحكامه، فإن عملية نشر التقارير تمثل هي الأخرى وسيلة من وسائل اللجنة في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.
- وإذا كانت اللجنة في السابق، تتحاشى نشر التقارير بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العرفي، وتفضل معالجة التجاوزات عن طريق التفاوض مع أطراف النزاع بغية تمكينها من استمرار عملها، فإنه لا يوجد اليوم في الواقع ما يحول دون أن تنشر اللجنة تقارير دورية حول مدى تقييد أطراف النزاعات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة بعد أن دخلت معظم الأنشطة الإنسانية - التي من أجلها كرسّت اللجنة الدولية نفسها - في دائرة القانون الإنساني الوضعي، وهذا بالنص عليها رسميا في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، وبالتالي يمكن للجنة استخدام وسيلة نشر التقارير وإذاعتها إلى الرأي العام الدولي، كآلية للرقابة والضغط على الطرف الذي لم يف بالالتزامات التي تفرضها تلك المواثيق الدولية والتي تعهد بتنفيذها.⁽²⁷⁾
- ولما كانت وسيلة نشر التقارير آلية مجدية لممارسة الضغط على الطرف الذي لم يف بالتزاماته، فإن اللجنة تستخدم هذه الآلية، ولا تجدد أي عائق في ذلك، حينما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية، وتستند في ذلك إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع بتقديم التسهيلات الممكنة من جانبها لتمكين اللجنة من أداء المهام المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.⁽²⁸⁾
- أما بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، ونظرا لحساسيتها من جهة، وأمام عدم وجود نص في البروتوكول الثاني يمثّل نص المادة 81 من البروتوكول الأول، من جهة ثانية؛ فإن اللجنة لا تُقدم على نشر التقارير، بل تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بخصوص تحسين ظروف المحتجزين أو الوصول إلى إقرار هدنة لإخلاء الجرحى من ميدان القتال. ومع ذلك فلا يوجد إي عائق قانوني يحول

دون نشر التقارير إذا قُدرت اللجنة بأن نشر التقرير لا يسفر عنه إيجاد ذريعة لعرقلة عملها الإنساني، أو أن من شأن ذلك أن يحول دون استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذا النزاع المسلح.⁽²⁹⁾

الفرع الرابع: دور اللجنة من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني

إذا كان غاية القانون الدولي الإنساني ككل هي ضمان استخدام القوة العسكرية باعتدال، أي ضمان استخدامها فقط بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية؛ فإن هذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا لم يكن الأفراد والجماعات، الذين بيدهم زمام الأمور في توجيه الأعمال العدائية على دراية كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فإن اللجنة تركز على العمل الوقائي، وتبذل جهودا كبيرة في سبيل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية.⁽³⁰⁾

ونظرا لأهمية العمل الوقائي في الحد من الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة؛ فإن عمل اللجنة في هذا الإطار يتخذ عدة أشكال، بحيث يشمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني بواسطة التدريس والتدريب، والسعي لإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن القوانين والمناهج التعليمية والبرامج الميدانية الرسمية، كل هذا بغية التأثير على موقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا في النزاعات المسلحة، ويسهل الوصول إلى ضحايا النزاع ويُحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها.⁽³¹⁾ كما تقوم اللجنة وقت السلم، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في مجال تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية تحسبا للنزاعات المسلحة، ذلك أن أحكام المادة 05 الفقرة (أ) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، توجب على الأشخاص والمؤسسات المعنيين باتفاقيات جنيف أن تقوم وقت السلم بما يجب فعله لتمكين من مواجهة أي طارئ.⁽³²⁾

وتعتبر الخدمات الاستشارية من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، حيث يضطلع قسم الخدمات الاستشارية -التابع للجنة- بمهمة التعاون مع حكومات الدول الأطراف حتى تتمكن من اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تبادل المنشورات الفنية سواء المتعلقة بإنشاء الهياكل الوطنية لتطبيق هذا القانون، أو المتعلقة باتخاذ تدابير تشريعية لمواءمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، أو اتخاذ أية تدابير خاصة بنشر أحكام هذا القانون على المستوى المحلي.

وتركز اللجنة على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط كبار المسؤولين الذين يملكون سلطة تقرير الإجراءات أو السياسيات الواجب إتباعها باعتبارهم المسؤولين في المقام الأول على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، كما تهتم اللجنة كذلك بطبقة الطلبة

الجامعيين باعتبارهم الحزان لتحمل المسؤولية في المستقبل، وكذلك بالنسبة لطائفة الصحفيين نظرا لدورهم الفعال في مجال النشر، وما يمكن أن يقدموه من خلال الوسائل المتاحة لهم.⁽³³⁾

إن هذا العرض لأهم أساليب ومجالات العمل المتاحة أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان الميدان والواقع الدولي يسمح للجنة بالقيام بدورها الرامي إلى التخفيف من معاناة ضحايا النزعات المسلحة؟. هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقدير عمل اللجنة الدولية.

المطلب الثالث

تقدير عمل اللجنة في إطار الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

عرفنا فيما تقدم أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الناحية العملية، يتمثل في لفت انتباه أطراف النزاع إلى ضرورة تفادي وإيقاف الانتهاكات، وعند عدم الاستجابة إلى نداءاتها يمكنها أن تدين هذه الانتهاكات بشكل علني، إذا ما رأت في ذلك سبيلا مناسباً للمساهمة في إيقاف هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أنشطتها الإنسانية المتعلقة بحماية وتحسين ظروف ضحايا النزاعات المسلحة، ومساعدتها المتعلقة بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وكافة المبادئ الإنسانية.

إن التقييم الموضوعي لدور اللجنة في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتم في إطار طبيعة الدور المسند لها، وكذا الواقع الدولي الذي تغلب عليه الاعتبارات السياسية. ذلك أن اللجنة تسعى من وراء عملها لمنع الانتهاكات أو إزالة آثارها، وهذا من خلال دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل، فهي ليست كيان يعلو على أطراف النزاع، ولا يدخل في إطار مهمتها أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا، بل أنها - في بعض الأحيان - تمتنع حتى عن مجرد البحث عن هوية مرتكبي هذه الانتهاكات.⁽³⁴⁾

إن السبيل الأهم لتنفيذ القانون الدولي الإنساني هو التزام أطراف النزاع باحترامه، غير أن هذا الالتزام - في كثير من الأحيان - لا يتم بشكل طوعي، مما يجعله في حاجة إلى تدابير وإجراءات سواء قبل اندلاع النزاع المسلح أو أثناءه. وفي هذا الشأن، وبحكم موقعها المتميز، تقدم اللجنة دعماً كبيراً، وتلعب دوراً محورياً في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يجعل منها حارساً لهذا الأخير.

فمن خلال أنشطتها الإنسانية تضطلع بدور رقابي عن طريق مندوبيها، بحيث يتحقق هؤلاء من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، وهو الدور الذي يؤدي إلى التحقق من مكان تواجد الأسرى والمعتقلين، ومدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، كما يؤدي إلى وقف حالات الاختفاء القسري. وفي هذا الإطار قامت

اللجنة في سنة 2004- على سبيل المثال - بزيارة قرابة 571000 معتقل في أكثر من 2400 مكان للاحتجاز في 80 بلد.⁽³⁵⁾

ولا شك أن مثل هذه الزيارات تساهم في تمكين الضحايا من الحماية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن مندوبي اللجنة يقوموا بمقابلة الأسرى والمعتقلين على إنفراد، ويسجلوا ملاحظاتهم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تقارير ترسل إلى الأطراف المعنية، وهو ما من شأنه أن يضغط عليهم، ويؤدي بهم إلى وقف تلك الانتهاكات وتصحيحها. وبالتالي تصبح الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية هي الوسيلة الأساسية المدعومة لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁽³⁶⁾

ومن الأمثلة على تدخلات اللجنة في إطار تحسن ظروف المعتقلين، التقرير المتعلق بقيام قوات الاحتلال الأمريكي بتعذيب السجناء في سجن أبو غريب بالعراق، فقد قامت اللجنة بإعداد تقريرها المتكون من 24 صفحة، والذي كشف عن معاناة السجناء العراقيين، ووصف - من خلال شهادة المسؤولين - مدى فظاعة الممارسات الشاذة والعنيفة التي تم الوقوف عليها، وخلص التقرير إلى أن السجناء العراقيين الذين سلبوا حريتهم كانوا عرضة للخطر من جراء عمليات إكراه بدني ونفسي ترقى في بعض الأحيان إلى التعذيب.

وكرد فعل على محتوى هذا التقرير صرح "سكوت مكليان" المتحدث باسم البيت الأبيض أن الولايات المتحدة تتعامل بجدية مع المخاوف التي أثارها الصليب الأحمر وقال: «حين يتعلق الأمر بالصليب الأحمر تتخذ إجراءات». وعلى إثر تسريب محتوى هذا التقرير اتخذت السلطات الأمريكية إجراءات لتصحيح تلك الأوضاع،⁽³⁷⁾ وبدأ الحديث عن تحسن ملحوظ في ظروف الاحتجاز، وهو ما يُبين أهمية الدور الرقابي الذي تقوم به اللجنة الدولية، والذي يعتبر من بين الوسائل الضاغطة المؤدية إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإذا كان تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر - سالف الذكر - أدى إلى نتائج إيجابية، فإن غياب الإرادة السياسية لدى الدول من شأنه أن يقلل من أهمية دور اللجنة، حيث أنه بعد اختفاء أصداء الحملة التي أثارها تقرير اللجنة تفاجأ العالم بما نُشر عن وجود معتقلات سرية تحتفي فيها أعداد من الناس ضمن سياسة الحرب الكونية على الإرهاب، وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تقاريرها، أن هناك مئات الآلاف من المفقودين بسبب النزاعات المسلحة أو أعمال العنف الداخلي، ويعتبر عدد من هؤلاء ضحايا للاختفاء القسري، ولا تعلم أسرهم شيئاً عن وضعياتهم أو أماكن تواجدهم، كما لا تعرف ما إذا كانوا لا يزالون على قيد الحياة أم لا.⁽³⁸⁾

وفي هذا الصدد، ولأن ضحايا الاختفاء القسري هم الفئة الأكثر تعرضاً للانتهاكات، فإن اللجنة تلعب دوراً هاماً في سبيل التحقق من مكان تواجد الأسرى والمعتقلين، وتبذل في ذلك جهوداً حثيثة للكشف عن السجون السرية،⁽³⁹⁾ فهي تطالب دائماً بأن يتم إبلاغها بجميع الأشخاص المحتجزين، وأن تُتاح لها زيارتهم، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمحتجزين أثناء النزاعات المسلحة. كما تسهر اللجنة دائماً على تسجيل وإحصاء المحتجزين لدى أطراف النزاع، وهو ما يشكل حماية لهم من الاختفاء، وفي هذا السياق يقول السيد "جون بول كوربوز" منسق الحماية في اللجنة الدولية في كتمانادو، قمنا بزيارة حوالي 6700 محتجز خلال الحرب في نيبال. وقد بقي أغلبهم على قيد الحياة.⁽⁴⁰⁾

ومن الأمثلة عن نشاط اللجنة في هذا الشأن، جهودها المتكررة أمام سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى الكشف عن برنامج الاعتقال الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، حيث أقرت سلطات الولايات المتحدة بوجود هذا البرنامج وإعلانها عن نقل عدد من معتقلي تلك السجون السرية إلى غوانتانامو أين تمكن مندوبو اللجنة من زيارتهم.⁽⁴¹⁾ ولا شك أن مثل هذه الجهود من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنتائج المتوصل إليها، تساهم إلى حد كبير في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وتساهم بقدر كبير في تمتعهم بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

إن الكشف عن مكان تواجد الأشخاص المحتجزين وإن كان له أثره في التخفيف من معاناة أسر هؤلاء الأشخاص، فإنه غير كافٍ لإنهاء تلك المعاناة؛ وعليه فإن اللجنة لا تتوقف عند حد الكشف أماكن الحجز، بل أنها تسعى إلى تسهيل اتصال العائلات بأقاربهم المحتجزين، وتقوم اللجنة بهذا الدور عن طريق تقديم المساعدات المادية اللازمة لبعض الأسر، وأيضاً عن طريق توزيع رسائل الصليب الأحمر فيما بين المحتجزين وأفراد عائلاتهم، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي والقانوني. ولا شك أن زيارة عائلات المحتجزين لذويهم تقلل من حدة من معاناتهم.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالعديد من المبادرات، ومن ذلك قيامها سنة 2007، بالتعاون مع الهلال الأحمر العراقي، بجمع حوالي 42800 رسالة من رسائل الصليب الأحمر ووزعت قرابة 33300 رسالة، وفي سنة 2008 جمعت حوالي 4160 رسالة، ووزعت 5400 رسالة، كما قامت بتمويل جزء من تكاليف زيارات سفر أهالي المحتجزين، بحيث استفاد عدد كبير من المحتجزين من هذا البرنامج، إذ وصل عدد الزيارات سنة 2007، إلى 31186 زيارة عائلية استفاد منها 11622 محتجزاً، وفي سنة 2008 استفاد من هذا البرنامج ما يزيد عن 11600 محتجزاً، كما قامت اللجنة بإنشاء نظام للمتابعة السريعة بواسطة المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لمندوبيها تزويد أسر المحتجزين بالأخبار والمعلومات.⁽⁴²⁾

ولأن مجرد انفصال أفراد العائلة عن بعضهم البعض يعتبر من بين أسباب المعاناة التي تخلفها النزاعات المسلحة؛ فإن اللجنة تأخذ على عاتقها مهمة إعادة الروابط العائلية، وفي هذا المجال تقوم بعدة نشاطات من أهمها إعادة توطين الأشخاص المنفصلين عن عائلاتهم، وتسهيل اتصالاتهم بعائلاتهم عن طريق توزيع رسائل الصليب الأحمر، وكذلك إدارة الرفات البشرية والتعرف على هوية أصحاب الجثث بواسطة الطب الشرعي وغيرها، وهي بذلك تساهم في الحد من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة. والواقع العملي يؤكد أن اللجنة قد سجلت العديد من التدخلات في إطار إعادة الروابط العائلية، فعلى سبيل المثال نجدها قد سهرت، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2005 و 2008، على توزيع حوالي 4050000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين أفراد عائلات في أكثر من 30 بلد.⁽⁴³⁾

وفي إطار البحث عن المفقودين وجمعهم بذويهم تستعين اللجنة بشبكة اتصالات مكونة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، وبموجب هذه الشبكة تعمل جاهدة لجمع شمل أفراد الأسر التي فرق بينها النزاع، خاصة الأطفال وآبائهم. وتستعين في ذلك بعدة وسائل، من بينها وسائل البث الإذاعي⁽⁴⁴⁾، وعلى سبيل المثال فقد قامت اللجنة الدولية سنة 2010 بتسجيل أكثر من 2000 طفل غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم، منهم 627 من الجنود الأطفال السابقين. وقامت بلم شمل أكثر من 1600 طفل مع أسرهم. كما قامت بالنشر على الموقع الشبكي "www.familylinks.icrc.org" لأسماء أكثر من 64000 شخص من الذين كانوا يحاولون إما الاتصال بالأقارب والأصدقاء أو من الذين يحاول أقاربهم التوصل إليهم.⁽⁴⁵⁾

وبالإضافة إلى مسألة المفقودين فإن التحرك الجماعي للمدنيين يترتب عليه العديد من المشاكل الإنسانية العاجلة، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل جاهدة لمنع أي نزوح للأهالي، وفي هذا الإطار تقوم ببحث جميع الأطراف على تجنب تهديد المدنيين حتى يتمكنوا من البقاء في ديارهم، وإذا ما وقع نزوح كبير للسكان تبحث اللجنة فيما إذا كان السكان قد أجبروا على النزوح أم أن نقلهم كان له مبررات عسكرية وأمنية متسقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني، وإذا تبين لها أن النزوح تم بشكل إجباري، تُجري اللجنة مفاوضات مع السلطات المعنية في محاولة لوضع حد لهذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، أما إذا ثبت أن ترحيلهم يشكل ضرورة، فإن اللجنة تسهر على ضمان أمن الوجهة التي يُنقل إليها السكان، ومراقبة مدى مواءمة المواقع التي تم اختيارها لإقامة المخيمات.⁽⁴⁶⁾

ولا تقف اللجنة عند هذا الحد، بل أنها تعمل جاهدة على تقديم المساعدات الإنسانية من توفير الطعام والملحأ والرعاية الطبية وغيرها، وهذا سواء تعلق الأمر بالنازحين أو بغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال، وفي الفترة الممتدة بين شهري جانفي وسبتمبر 2012، قامت اللجنة بالتنسيق مع الهلال الأحمر العربي السوري، بتوزيع طرود من المواد الغذائية تلي حاجة أكثر من مليون

شخص لمدة شهر كامل، كما وزعت ما يزيد عن 175000 طرد من المستلزمات المنزلية (أفرشة ومواد لل نظافة)، كما استفاد أكثر من مليون و100000 شخص من الحصول على مياه صالحة للشرب (بفضل إصلاح شبكات المياه ونقل الماء بالشاحنات وغيرها من الوسائل)، كما تولت اللجنة الدولية نقل مستلزمات طبية كافية لعلاج آلاف الجرحى والمرضى.⁽⁴⁷⁾

ومن الأمثلة على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنسيق العمل الإنساني، قيامها ببناء وإصلاح وتحسين المرافق الصحية في العراق، حيث أعادت إصلاح مئات المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية المستعجلة، خاصة في المناطق شديدة التأثر، وكذلك بناء عددا من مراكز الرعاية الصحية المستعجلة في بعض الأماكن التي كانت تفتقر لمثل هذه المرافق، كما قدمت الدعم إلى مراكز إعادة التأهيل البدني من أجل تعزيز قدرتها على تزويد المعاقين بالأطراف الاصطناعية وغيرها من الأجهزة التي يحتاجها ضحايا النزاعات المسلحة.⁽⁴⁸⁾

وفيما يتعلق بالقيام بدور البديل عن الدولة الحامية، فإن أهمية هذا الدور تكمن في طبيعة الدور ذاته⁽⁴⁹⁾، والذي له شقين، إذ بالإضافة إلى أنه يُمكنها من القيام بعمليات الإغاثة والحماية لمساعدة الضحايا، فإنه في ذات الوقت يُمكنها من الإشراف على امتثال الأطراف المتحاربة لتعهداتها القانونية. وتزداد أهمية هذا الدور نظرا لتضاءل فرص استخدام نظام الدولة الحامية عن طريق دولة ثالثة، وذلك لعدة أسباب أهمها:⁽⁵⁰⁾

- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة.
 - الخشية من أن يعد تعيين دولة حامية على أنه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذا لم يكن معترفا بها بعد، أو اعتراف بالخصم الآخر كما هو الحال في النزاع الدائر بين فلسطين والكيان الصهيوني المحتل.
 - عدم استعداد الدول للقيام بمهام الدولة الحامية بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة. وبالنظر إلى جملة الأسباب سالفة الذكر؛ فإن اضطلاع اللجنة بهذا الدور يشكل فرصة كبيرة ودافعا كبيرا لتعيين دولة حامية دون إبطاء وفق المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول. وإن كانت اللجنة في الواقع قد عملت أكثر كبديل، حيث اضطلعت بمعظم المهام الإنسانية الموكلة إلى الدولة الحامية. وقامت بذلك دون المساس بأنشطتها الأخرى المعترف بها صراحة.⁽⁵¹⁾
- وأى كان الأمر، فإنه من المؤكد أن تعيين دولة حامية بواسطة اللجنة الدولية، أو قيام هذه الأخيرة بدور البديل عنها، يساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة؛ لأن الدولة الحامية تقوم بدور الوسيط المحايد بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول، وهناك أمثلة عديدة يمكن

الاستشهاد بها في هذا الشأن، ومن ذلك قيام اللجنة الدولية في يوغسلافيا بالجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية والجيش الفيدرالي في جنيف من أجل العمل على تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية والتفاوض حول المسائل الإنسانية كإطلاق سراح الأسرى، وتحديد أعيان الخدمات الإنسانية مثل المستشفيات والوحدات الطبية.⁽⁵²⁾

وبالإضافة إلى كل ما سبق، فإن حق المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضى المادة الثالثة (03) المشتركة، يشكل آلية إضافية في مجال عمل اللجنة، لأن مبادرة اللجنة بعرض خدماتها لا يهدف إلى مجرد تمكين مندوبيها من الوصول إلى بلد في حالة نزاع مسلح، وإنما تبدي اللجنة من خلال هذا العرض استعدادها لأداء مهام معينة في إطار التفويض الممنوح لها (زيارة المحتجزين لأسباب أمنية، حماية الفئات المستضعفة من السكان المدنيين، توفير المساعدة الطبية والغذائية والمادية، والبحث عن الأشخاص المفقودين).⁽⁵³⁾ ومن الأمثلة عن ممارسة حق المبادرة، قيامها بإنشاء ملاجئ كمناطق مؤقتة لحماية الأشخاص غير المقاتلين من أخطار الحرب، ولحماية الجرحى والمرضى من العسكريين، في كل من نيكاركو سنة 1979، بنجامينا سنة 1986، وطرابلس لبنان سنة 1983.⁽⁵⁴⁾ وأيضا ما تقوم به اللجنة من أنشطة في مجال إعادة تأهيل المعاقين في البلدان منخفضة الدخل، حيث كونت اللجنة الدولية صندوق خاص بهذه الفئة سنة 1983، وهذا من أجل مساعدتهم على استعادة قدراتهم من جديد، وبالفعل لقد قام هذا الصندوق منذ سنة 1983 إلى غاية سنة 2008 بتقاسم الدعم إلى نحو 90 مركزا لإعادة التأهيل البدني في 43 بلدا ناميا، وهو يشرف على 61 مشروعا يجري تنفيذها في 29 بلدا،⁽⁵⁵⁾ وهذا على الرغم من أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لم تبد أي اهتمام بهذه الفئة.

إن دور اللجنة الدولية في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني لم ينحصر في مهامها الإنسانية ودورها الرقابي، بل يمتد ليشمل الجانب الوقائي أيضا، وتعمل اللجنة على الصعيد الوقائي من خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وتولي اللجنة الدولية أهمية بالغة لهذا العمل بالنظر لأهميته، حيث خصّصت له آلية تتمثل في قسم الخدمات الاستشارية الذي يضطلع بمهمة التعاون مع الحكومات وتقديم المشورة لها في سبيل النشر الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى المحلي، والعمل على مواءمة التشريعات الداخلية للدول مع أحكامه، وإيجاد الهياكل الوطنية لتطبيقه. ويتم هذا التعاون عبر عدة قنوات مثل الحلقات الدراسية التي تتم في شكل دورات، اجتماعات الخبراء، والمساعدة الفنية للنشر على الصعيد الوطني.

فمثلا على المستوى العربي، وفي الفترة الممتدة بين 2004 و2011، تم عقد عدة دورات إقليمية 11 منها في بيروت، و02 في تونس، وواحدة في القاهرة. كما عقدت 06 دورات للقضاة، و04 دورات للدبلوماسيين، وفي إطار دعم منظومة اعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بإنفاذ أحكام القانون

الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، تم عقد اجتماعات خاصة مع البرلمانين العرب سواء في شكل اجتماعات إقليمية (سني 2005، و 2001)، أو في شكل اجتماعات ثنائية.⁽⁵⁶⁾

وقد كان للجزائر نصيب من هذه الدورات، إذ شاركت في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانين العرب حول القانون الدولي الإنساني المنعقد بدمشق في نوفمبر 2005، ومشاركتها في الدورات التدريبية المخصصة للقضاة وأعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني في مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية في شهر مارس من سني 2005 و 2007، وكذلك مشاركتها في الدورة التدريبية للدبلوماسيين العرب المنعقد في المركز الإقليمي المخصص لتدريب الدبلوماسيين العرب بدولة الإمارات العربية المتحدة في نوفمبر 2006.⁽⁵⁷⁾

ولما أدركت اللجنة الدولية أن التأثير الوقائي من خلال نشر المعرفة بقواعد القانون الإنساني تُوجب التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر، فقد استغلت الفعاليات التي أعتها سنة 2007، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، وفي هذا الإطار نظمت اللجنة دورة تدريبية لكبار الضباط وأفراد القوات المسلحة، وهذا بغرض تعزيز فهمهم للإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية، ومساعدتهم على تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه في كل حالة، وكذا معرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات والتعليمات العسكرية،⁽⁵⁸⁾ ولما حققت هذه الدورة نجاحها، قررت اللجنة أن تجعل من هذه الدورة حدثا سنويا ينعقد سنة في سويسرا والسنة التالية في بلد آخر⁽⁵⁹⁾. وكان هدف اللجنة من وراء هذا كله أن يتعلم أفراد القوات العسكرية القانون الذي يضبط استعمال السلاح تماما مثلما يتعلمون كيفية استعماله.⁽⁶⁰⁾ وهذا التوجه من قبل اللجنة يتماشى مع روح القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الأخير موجهة بشكل خاص إلى القوات العسكرية كونها المعنية في المقام الأول بتنفيذ أحكامها.⁽⁶¹⁾

وعلى غرار طائفة السياسيين والقضاة والعسكريين اتجهت جهود اللجنة الدولية في مجال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني للمدنيين وخاصة منهم الشباب، بهدف تعريفهم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبمفهوم الكرامة الإنسانية التي لا يجوز انتهاكها. وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في أواخر عام 1998، وهذا بغرض إعداد مواد تعليمية أساسية كي يستفيد منها الشباب المنضويين في إطار العملية التربوية والذين من المفترض أن يصبحوا جنود المستقبل.⁽⁶²⁾

وفي جانب آخر يقوم قسم الإعلام باللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنتاج سلسلة أفلام قصيرة للبت التلفزيوني والمشاهدة على شبكة الانترنت، بعنوان "مباشرة من الميدان"، هذه الأفلام تتضمن مشاهد تروي قصصاً شخصية تُظهر الواقع المخفي وراء العناوين الرئيسية، وتبين كيف تؤثر الحروب وأشكال

العنف الأخرى على حياة الناس، والجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإغاثتهم، ويتم توفير السلسلة بعدة لغات،⁽⁶³⁾ وهدف اللجنة الدولية من ذلك هو توعية كافة الفئات الاجتماعية بآثار النزاعات المسلحة والجهود التي تبذلها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.

إن التركيز على آلية نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إنما يعكس مدى أهمية هذا الدور في إنفاذ هذا القانون، خاصة مع وجود نصوص صريحة بإلزام الأطراف المتعاقدة على نشر الاتفاقيات سواء في زمن السلم أو زمن الحرب.⁽⁶⁴⁾ وتكمن أهمية هذا الدور في كونه السبيل المؤدي إلى حث وتشجيع الدول في السعي إلى مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى ضمان احترام هذا الأخير.

وبالفعل فقد حققت جهود اللجنة نتائج هامة في هذا المجال، فعلى مستوى الدول العربية مثلا، وفي الفترة الممتدة بين: 1999 و 2011، تزايد عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فبعدما كانت المنطقة فيها لجنة وطنية وحيدة في اليمن، أصبحت هناك 14 لجنة وطنية من بينها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر، والأکید أن تلك اللجان ساهمت إسهاما كبيرا في تفعيل الإجراءات والتدابير المرجوة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني،⁽⁶⁵⁾ وكذلك الحال فيما تعلق بالتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإدراجها ضمن التشريعات الداخلية.

إن ما تقدم يسمح لنا بالقول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نجحت في أداء مهامها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الزمان والمكان الذين تؤدي فيهما اللجنة الدولية مهامها كحارس للقانون الدولي الإنساني. ونجاح اللجنة الدولية في أداء مهامها إنما يرجع لعدة عوامل من بينها أسلوب عملها وثقة أطراف النزاع فيها وقدرتها على إقناع أطراف النزاع بأهمية وضرورة دورها، ولا شك أن هذا ينعكس بشكل إيجابي على دورها في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني. فاللجنة تحرص دائما على تعزيز إمكانية وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان وجودها في الميدان كجهة إنسانية فاعلة. كما تحرص على كسب ثقة الأطراف فيها من خلال طريقة عملها واعتمادها لمبدأ السرية في العمل، والتزامها بالحياد والاستقلالية.

ومع ذلك فإن نجاح اللجنة لم ولن يبلغ الكمال، وهذا بالنظر إلى كونها ليست من الأطراف السامية المتعاقدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى خطورة وضخامة المهمة وتعقيدها الشديد، فضلا عن اعتبارات الزمان والمكان التي تزيد من صعوبة دورها، ومن أهم الصعوبات التي تواجه اللجنة في أداء عملها نذكر ما يلي:

- اتساع مجال عملها الذي يشمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي نفس الوقت تسهر على النشر الواسع لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- صعوبة التوفيق بين اعتماد مبدأ السرية في عملها، والمقرر أساسا لمصلحة الضحايا، مع الحرص على كسب ثقة الدول فيها كجهة إنسانية محايدة ومستقلة، فكثيرا ما يشار إلى تكتم اللجنة الدولية على بعض الممارسات بأنه تحيز إلى طرف من أطراف النزاع.
- مسألة المساعدة المشروطة والتي تعد عائق لعمل اللجنة، ذلك أن المساعدات والمبادرات التي تود اللجنة تقديمها أثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط قانونية مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها. وكذلك شرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات، كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم تلك المساعدات.
- صعوبة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وقد تكون هذه الصعوبة ناتجة عن عرقلة أطراف النزاع، كما قد تكون بسبب الظروف الأمنية التي تهدد مندوبي اللجنة الدولية.
- صعوبة تتعلق بالتوازن بين العمليات التي تستهدف فئات النازحين والعمليات التي تستهدف بقية السكان المتضررين، بحيث تحاول اللجنة مساعدة السكان المدنيين وتشجيعهم للبقاء في ديارهم، وفي نفس الوقت تسعى لحماية الأشخاص الذين تركوا ديارهم بسبب النزاعات المسلحة.
- صعوبة إقامة حوار بناء مع أطراف النزاع المسلح غير الدولي، خصوصا عند عدم اعتراف الجهاز الحكومي بأحد فصائل الجماعات المتمردة.

الخاتمة

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، ورغم هذا فهي تلعب دورا هاما في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، وقد فرضت اللجنة وجودها على المستوى الدولي من خلال التفويض الممنوح لها لخدمة الإنسانية، وقد ساعدها في ذلك المركز القانوني الخاص الذي تنفرد به، والذي يمكنها من القيام بأدوار متعددة في مجال الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال الاضطلاع بالمهام التالية:
- دور وقائي يتمثل في التدريب وتوسيع نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني.
 - ضمان الحماية والمساعدة لكافة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع الأوقات وبمختلف الوسائل.
 - المبادرة بجميع أشكال النشاطات الإنسانية التي تراها مفيدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهذا في نطاق دورها ومع مراعاة طابع الحياد والاستقلالية الذين تتميز بهما المنظمة.
 - تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإعداد التقارير بشأنها وهذا بغرض وضع حد لتلك الانتهاكات أو لمنع حدوثها من جديد.

إن أوجه نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر متعددة ومتنوعة، وهذا ما من شأنه أن يساعدها في الوصول إلى الغاية الأساسية المتمثلة في ضمان حماية الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بعدة أنشطة وقائية وقت السلم أهمها: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة على مستوى المراكز القيادية، كما أنها تسعى جاهدة وقت الحرب لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا بشتى الوسائل سواء بتذكير الأطراف بأحكام هذا القانون، أو بتولي مهام الدولة الحامية، أو بتلقي الشكاوى المتعلقة بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ورغم أهمية هذه الأدوار وضرورتها، إلا أن الهيئة القائمة بما لا تتمتع باختصاص قضائي قمعي، مما يجعل منها هيئة حارسة للقانون الدولي الإنساني وليست ضامنة لإلزام أطراف النزاع بأحكامه، ويمكن التذليل على ذلك بما يلي:

- أن نصوص اتفاقيات جنيف التي تحدد دور اللجنة ركزت على التقليل من معاناة الضحايا، ولم تولي الاهتمام الكافي لدورها في ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.

- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يمكنها القيام بالمهام المسندة إليها إلا بعد موافقة أطراف النزاع. مما يجعل فاعلية دور اللجنة وإمكانية تدعيمه متوقف على إرادة الأطراف المتعاقدة التي أسندت إليها هذه المهام، ومرهونا بالإرادة السياسية لأطراف النزاع.

ولتعزيز دور اللجنة الدولية وجعله أكثر فاعلية بالنسبة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه يتعين البحث في تأمين آليات تضمن السماح للجنة الدولية بمباشرة عملها بعيدا عن إرادة الأطراف المعنية بالنزاع المسلح، على الأقل فيما يخص الخدمات الإنسانية التي تقترحها اللجنة والتي لم يتم تحديدها في اتفاقيات جنيف، لأن أهم مساعدة يمكن تقديمها للجنة الدولية للصليب الأحمر هي السماح لها بالقيام بمهامها. وتمكينها من الاقتراب من ضحايا النزاعات المسلحة، ذلك أن اقترابها منهم يعتبر الخطوة الأهم في سبيل حمايتهم.

كما يتعين تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة العقبات التي تعترض سبيل اللجنة الدولية في أداء مهامها الإنسانية، والحث على تقديم المساندة اللازمة لأنشطتها أثناء النزاعات المسلحة بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.

وكذلك ضرورة استحداث آليات جديدة للحماية، وهذا لمواكبة التطورات السريعة والمستمرة في وسائل وأساليب القتال التي أصبحت تصيب المدنيين الأبرياء بشكل رهيب.

وحقن يتسنى الوصول إلى ذلك، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحافظ على طابع الحياد والاستقلالية؛ نظرا لارتباط هذا الأخير بإمكانية إقناع وتشجيع الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية النافذة، وتسهيل عملية تطوير القانون الدولي الإنساني على نحو يجعل منه مواكبا

للتطورات التي تحدث على الساحة الدولية، ويسمح بإزالة العقبات وتذليل الصعوبات التي تعيق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقبل كل ذلك، يتعين تكثيف الجهود في مجال النشر الواسع لثقافة السلم والرحمة والتسامح وإعلاء المبادئ الإنسانية، لأن أفضل وسيلة لضمان التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني هي الوصول إلى الحالة التي لا نلجأ فيها لتطبيق هذا القانون من الأساس، وهي حالة عدم نشوب النزاعات المسلحة.

التهميش

* - نظرا لكون هذه الدراسة تنصب حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، فإن هذه اللجنة سيتكرر ذكرها في هذا المقال مرات عديدة، وحتى لا يكون هذا التكرار مملا، فإنني سأكتفي في الكثير من الأحيان بذكرها بشكل مختصر ضمن مصطلح "اللجنة"، بمعنى أن ذكر مصطلح "اللجنة" بشكل مستقل، ينصرف إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863، تحت تسمية اللجنة الدولية الدائمة لإسعاف الجرحى العسكريين، باعتبارها جمعية خاضعة لأحكام المادة 60 وما يليها من القانون المدني السويسري، وقد تم الاعتراف الرسمي بنشاطها الدولي من خلال الإعلان الصادر عن مجلس الإتحاد السويسري الذي بين فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام المسندة إليها. كما أكد المجلس على أنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة، تنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها ودعا سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساندة لهذه اللجنة وخاصة عن طريق تأمين منشأتها وموظفاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة وكذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها. أنظر محمد حمد العبسلي، **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، رسالة ماجستير (غير منشورة) جامعة قار يونس، 1992، ص 98.

2 - صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من 08 أيار مايو 2003، وبهذا فقد حل محل النظام الأساسي السابق، الصادر في 21 حزيران/يونيو 1973، والمعدل في 20 تموز/يوليو 1998.

3 - تأسست الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتم اعتماد نظامها الأساسي في المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في أكتوبر/تشرين الأول 1986، والمعدل على التوالي سنتي 1995 و 2006 في المؤتمر الدولي السادس والعشرون المنعقد في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول 1995، والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون المنعقد في جنيف في يونيو/حزيران 2006. أنظر النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

4 - نزار العنبيكي، **القانون الدولي الإنساني**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 446.

5-François Bugnion, **Le comité international du croix rouge et la protection des victimes de guerre**, 2^{édition}, Genève, 2000, P 360.

6 - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 445.

7 - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 104.

8- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد: لبّ العمل الإنساني**، مقابلة مع السيد "بيير كراهنهول"، مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ 07/07/2008، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/10 .

9- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 446.

10- كارل ماتلي ويورغ غاسر، مرجع سابق، ص 09 .

11- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 446.

12 - نغم إسحق زيا، **دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية القانون بجامعة الموصل، العراق، 2004، ص 241.

- 13 - أنظر أحكام المواد: 08/08/08/09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.
- 14 - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 441.
- 15 - نغم إسحق زيا، مرجع سابق، ص 240.
- 16 - بوعيشة بوغفالة، حماية أفراد وأعيان الخدمات الإنسانية أثناء النزاع المسلح، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 163.
- 17 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر حولها النظام الأساسي مهمة تلقي الشكاوي من جانب أطراف النزاع أو من أي طرف ثالث (سواء كان حكومة أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر...). أنظر المادة 04 الفقرة ج من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- 18 - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 402.
- 19 - بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 163.
- 20 - المرجع نفسه، ص 164.
- 21 - السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة، مقابلة مع السيد "دومينيك شتيلهارت" نائب مدير العمليات في اللجنة الدولية بتاريخ: 2010/10/12، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/10 .
- 22 - المرجع نفسه.
- 23 - أنظر: السرية أساسية لعمل اللجنة الدولية ولكنها ليست غير مشروطة، مرجع سابق.
- 24 - بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص 164.
- 25 - Torrel Maurice, Le droit international Humanitaire, collection que sais-je?, paris édition P.U.F 2Edition 1989, P 25
- 26 - إيف ساندوز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفحتها حارساً للقانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/10.
- 27 - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 447.
- 28 - أنظر: المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف (10/09/09/09)، والمادة 81 من البروتوكول الأول.
- 29 - نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 447، 448.
- 30 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/09.
- 31 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة - أبريل/ نيسان 2008، ص 41، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/09.
- 32 - Hans Peter Gasser, **Le droit international humanitaire, introduction**, Institut Henry Dunant, Edition Paul Haupt Berne, Stuttgart, Vienne, 1993, P 88.
- 33 - JUNOD (Sylvie-Stoyanka), "La diffusion du droit international humanitaire", in Swinarski (ch) (red), Etude et essais en l'honneur de Jean Pictet, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p 367.
- 34 - أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، ص 263.
- 35 - أنظر: مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34 شتاء 2005، ص 51.
- 36 - قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 104.
- 37 - أنور المطيري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الرابط: www.lawweb.cc/d1/d4، ص 17، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/09.

- 38 - أنظر: مجلة الإنساني، العدد 34 شتاء 2005، مرجع سابق، ص 50.
- 39 - في شهر يونيو 2004 أدلى متحدث باسم اللجنة الدولية في جنيف للصحافة بتصريح عبر فيه عن قلق اللجنة أكثر فأكثر إزاء مصير عدد غير معلوم من الأشخاص الذين اعتقلوا في إطار ما يطلق عليه الحرب على الإرهاب، والمحتجزين في أماكن سرية. ولم تكشف اللجنة بمذة التصريح، بل تواصلت جهودها لدى الأطراف الحاجزة، بالضغط عليهم، من أجل الكشف عن هذه الأماكن السرية والسماح للجنة بزيارتها ووضعها تحت القانون.
- وفي مستهل شهر نوفمبر 2005 أصدرت اللجنة بيانا أعلنته أنطونيو نوتاري، المتحدث الرسمي باسمها في جنيف، جاء في نصه: «نشعر بالقلق لمصير عدد غير معلوم من الأشخاص الذين احتجزوا في إطار ما يطلق عليه الحملة العالمية على الإرهاب، والمحتجزين في أماكن اعتقال لم يكشف عنها. طلبنا بأن يتم إبلاغنا وأن يتم الوصول إلى جميع الأشخاص المحتجزين، وهو أمر له أولوية إنسانية مهمة بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، واستمرار منطقي لعملنا الحالي في أفغانستان والعراق وخليج غوانتانامو». أنظر: مجلة الإنساني، العدد 34 شتاء 2005، مرجع سابق، ص 50.
- 40 - أنظر: مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 شتاء 2007-2008، ص 07.
- 41 التطورات في سياسة وتشريعات الولايات المتحدة بشأن المعتقلين: موقف اللجنة الدولية، مقابلة مع السيد رئيس المنظمة "جاكوب كيلنبرغر"، بتاريخ: 2006/10/19، منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/13 .
- 42 كارل ماتلي ويورغ غاسر، نهج محايد وغير متحيز ومستقل؛ سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، مقال منشور بالموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، ص 08، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/13 .
- 43 أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الروابط العائلية، منشور بالموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/13.
- 44 - أنظر: مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 41 شتاء 2007-2008، ص 37.
- 45 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام، منشور بالموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/13.
- 46 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأشخاص النازحين داخليا، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/14 .
- 47 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حقائق وأرقام ، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، <http://www.icrc.org>، تاريخ زيارة الموقع: 2013/11/13 .
- 48 كارل ماتلي ويورغ غاسر، مرجع سابق، ص 14 .
- 49 لقد وضع القانون الدولي واجبا على أطراف النزاع، بأن يقوموا بتسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، بحيث يباشرون نشاطهم دون تقييد إلا إذ استدعت الضرورة الحربية ذلك على أن يكون تقييدهم بصفة استثنائية ومؤقتة (المواد المشتركة: 09/08/08/08)، ويحق لهؤلاء المندوبين الذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز، ولهم الحق أيضا في الدخول إلى جميع المرافق التي يستعملها الأسرى ويصرح لهم أيضا بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم، كما لهم أن يجروا مقابلات مع الأسرى للتحدث معهم شخصيا أو مع ممثلهم بدون رقيب، والاستعانة بترجم عند الضرورة، كما يكون لهؤلاء الحق في اختيار الأماكن التي يرغبون بزيارتها ولا يجوز للدولة الأسرة أن تقوم بتحديد مدة هذه الزيارات أو عددها. كما يكون لممثلي الدولة الحامية ومندوبيها مراقبة الإجراءات القضائية التي تتخذها الدول الأطراف في النزاع المسلح ضد الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأربع (المواد: 100، 104، 051، 106 من الاتفاقية الثالثة والمواد 74، 75 من الاتفاقية الرابعة). أنظر: نعم إسحق زيا، مرجع سابق، ص 239 .

- 50 - دنيز بلانتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، آذار - نيسان، 1996، ص 179 .
- 51 - توني بفرنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، يونيو - حزيران، 2009، ص 49.
- 52 - رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 387.
- 53 - توني بفرنر، مرجع سابق، ص 66.
- Franois Bugnion, Op.cit, P 554.-54
- 55 - البيان الصحفي رقم: 08/218، بتاريخ: 2008/11/28 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/26.
- 56 - أنظر الصفحات 12، 13، 14 و 15 من التقرير السنوي السادس حول تنفيذ القانون الدولي السادس في الدول العربية، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/23.
- 57 - محمد رضوان بن خضراء، شريف عتلم، التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 25-26.
- 58 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورة تدريبية لكبار الضباط عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2007/03/22، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/24.
- 59 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدورة التدريبية لعام 2008 لصالح ضباط كبار عن القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية 2008/07/21، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 24/10/2013.
- 60 - Hans Peter Gasser, Op.cit., P 88.
- 61 - JUNOD (Sylvie-Stoyanka), Op.cit, p 366.
- 62 - زياد أبو لبن، استكشاف القانون الدولي الإنساني وأثره على الأجيال العربية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 34- شتاء 2005، ص 36.
- 63 - أنظر: البيان الصحفي رقم: 06/23، بتاريخ: 2006/05/08 عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/26.
- 64 - أنظر: المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذا المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع (47/48/127/144).
- 65 - أنظر: التقرير السنوي السادس حول تنفيذ القانون الدولي السادس في الدول العربية، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org، ص 08، تاريخ زيارة الموقع: 2013/10/24.